جل ثناؤه والوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث ذكر القطائع

في ذكر القطائع

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن برحمتك

قال ابو يوسف رحمه الله فاما ذكر القطائع من ارض العراق فكلما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه اربعة آلاف الف وهي التي يقال لها اليوم صوافي الاستان وذلك انه كان يقال اصفي ارض من كانت لكسرى او لآله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب او مغيض ماء او دير بريد قال وذكر لي خصلتين لم احفظهما قال وحدثني عبد الله ابن الوليد عن عبد الله بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال ونسيت اربع خصال كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف

قال وحدثني بعض اهل المدينة من المشيخة القدماء قال وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسرى وال كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة وكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فلذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندي في ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل الحجاج عمر بن عبد العزيز فان عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه اخذ من واحد واعطى واحدا وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل وان رأى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه

في ارض العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنة والامر في ذلك اليك ما رأيت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى

فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه لا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاجروا العربية كلها هذا المجرى واجري البحرين والطائف كذلك او لا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام ولا تقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل اليمن يرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله جل ثناؤه في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية فاما الخراج فانهم احطوا المحنة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذ وايما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احسن تأويلا وتوفيقا من الخراج والحمد لله رب العالمين

واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد وما افتتح من ذلك عنوة فهو في ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرهما ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان يقرهما على حالهما وذلك الامر عليه العمل قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب

فقه على الارض العشورية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)